المطلب الثاني : غسل اليدين([[1]](#footnote-2)) بعد الاستيقاظ من النومقبل إدخالهما في الإناء.

**اختار المباركفوري رحمه الله تعالى أن غسل اليدين بعد الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما في الإناء مندوب حيث قال رحمه الله: والأمر في رواية:"فليغسل" للندب عند الجمهور فلو خالف وغمس قبل الغسل فقد أساء ... ثم قال:"والراجح عندي ما ذهب إليه الجمهور"**([[2]](#footnote-3))**.**

**تحرير محل النزاع**: لا خلاف بين العلماء في استحباب غسل الكفين في أول الوضوء سواء أكان ذلك بعد القيام من النوم أم لا([[3]](#footnote-4)), وإنما اختلفوا في حكم غسل اليدين بعد القيام من النوم قبل إدخالهما في الإناء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** إن غسلهما مستحب عقب كل نوم وليس بواجب, وبه قال عطاء, والأوزاعي([[4]](#footnote-5)), وهو مذهب الحنفية([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)), والشافعية([[7]](#footnote-8)), ورواية عن الإمام أحمد([[8]](#footnote-9)), واختاره ابن المنذر([[9]](#footnote-10)), وهو اختيار المباركفوري.

**القول الثاني**: إن غسلهما واجب على القائم من نوم الليل, وهو قول ابن عمر([[10]](#footnote-11)), أبي هريرة ([[11]](#footnote-12)), والحسن البصري([[12]](#footnote-13)), والمذهب عند الحنابلة([[13]](#footnote-14)).

**القول الثالث**: إن غسلهما واجب على القائم من كل نوم, وهو قول إسحاق([[14]](#footnote-15)), وداود الظاهري([[15]](#footnote-16)), وابن حزم([[16]](#footnote-17)).

**سبب الخلاف في المسألة**: اختلافهم في مفهوم الحديث الثابت من حديث أبي هريرة أنه قال:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وَضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري باتت يده"([[17]](#footnote-18)), **وفي بعض رواياته**:"فليغسلها ثلاثا"([[18]](#footnote-19)).

فمن لم ير المعارضة بين الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء وبين آية الوضوء, حمل لفظ الأمر ههنا على ظاهره من الوجوب, وجعل ذلك فرضا من فروض الوضوء, ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل, أوجب ذلك من نوم الليل فقط, ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط, أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهارا أو ليلا, ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضا؛ إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء, كان وجه الجمع بينهما عنده:أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى الندب([[19]](#footnote-20)).

**أدلة القول الأول**:

**الدليل الأول**: قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭼ([[20]](#footnote-21)).

**وجه الدلالة**: أن الآية شملت كل القائم إلى الصلاة ومنهم القائم من نوم الليل, لاسِيِّمَا وقد قال زيد بن أسلم([[21]](#footnote-22))في تفسيرها:"إذا قمتم من نوم الليل"([[22]](#footnote-23)), وقد أمر الله تعالى بالوضوء,

ولم يذكر غسل اليدين, فدل على أن الأمر للندب([[23]](#footnote-24)).

**الدليل الثاني**: عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه, ثم لينثر, ومن استجمر فليوتر, وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في

وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"([[24]](#footnote-25))**.**

**وفي رواية لمسلم**:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا

فإنه لا يدري أين باتت يده"([[25]](#footnote-26))**.**

**وجه الدلالة**: إن أوَّل الحديث يقتضي وجوب غسل اليدين للأمر بالغسل قبل الإدخال كما في الرواية الأولى, وللنهي عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل بعد القيام من النوم كما في الرواية الثانية, وآخره يقتضي استحباب الغسل لتعليله بوهم النجاسة بقوله:"**فإنه لا يدري أين باتت يده**"([[26]](#footnote-27)) يعني في مكان طاهر في بدنه أو نجس, فلما انتفى الوجوب لما في التعليل المنصوص ثبت أن الأمر بالغسل محمول على الندب([[27]](#footnote-28)).

**قال ابن دقيق العيد**:**"**إن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يصرف عن الظواهر لقرينة ودليل, وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا فإنه علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله:"فإنه لا يدري أين باتت يده؟" والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوبا في الحكم إذا كان الأصل المستصحب على خلافه موجودا, والأصل الطهارة في اليد فلتستصحب"([[28]](#footnote-29)).

**الدليل الثالث**: إن طهارة اليد متيقنة ونجاستها مشكوك كما يدل عليه قوله :"فإنه لا يدري أين باتت يده"واليقين لا يزول بالشك كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث, فدل على أن غسل اليدين مستحب وليس بواجب([[29]](#footnote-30)).

**قال الكاساني:"**إن الغسل لو وجب لا يخلو إما أن يجب من الحدث أو من النجس ولا سبيل إلى الأول؛لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة, ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين, ولا سبيل إلى الثاني؛لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم, وإليه أشار في الحديث حيث قال "فإنه لا يدري أين باتت يده"([[30]](#footnote-31)) وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب؛لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال([[31]](#footnote-32)).

**الدليل الرابع**: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:بِتُّ عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي فلما كان في بعض الليل قام رسول الله فتوضأ من شَنٍّ([[32]](#footnote-33)) مُعَلَّقٍ وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله جدا ثم قام يصلي... ([[33]](#footnote-34)).

**وجه الدلالة**: أن النبي قام من النوم وتوضأ ولم يذكر أنه غسل كفيه فدل على أن غسلها بعد القيام من النوم على الاستحباب لا على الوجوب.

**الدليل الخامس**: أن اليد آلة التطهير يطهر المتوضئ أعضاءه بها, فتُسَنُّ البداءة بتنظيفهاحتى يحصل بهما التطهير([[34]](#footnote-35)).

**أدلة القول الثاني**:

**الدليل الأول**: عن أبي هريرة عن النبي قال:"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسله ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"([[35]](#footnote-36)).

**وجه الدلالة**: أن النبي أمر بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء, والأمر يفيد الوجوب, واختص الوجوب بالقائم من نوم الليل لقوله:"أين باتت يده"والبيتوتة لا تكون بالنهار([[36]](#footnote-37)), ولأنه لا يتكشف بالنهار كتكشفه بالليل، فلا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل([[37]](#footnote-38)).

**قال ابن قدامة**: والمبيت يكون بالليل خاصة ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين:

**الوجه الأول**: أن الحكم ثبت تعبدا فلا يصح تعديته.

**الوجه الثاني**: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته, فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار([[38]](#footnote-39)).

**الدليل الثاني**: عن أبى هريرة قال: قال رسول الله :"إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ فإنه لا يدرى أين باتت يده"([[39]](#footnote-40)).

**وجه الدلالة:** قوله :"من الليل" دليل صريح على أن وجوب غسل اليدين يختص بالقائم من نوم الليل, وإلا لخلا كلامه من الفائدة.

**أدلة القول الثالث**:

**الدليل الأول:** عن أبي هريرة أن رسول الله قال:"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر, ومن استجمر فليوتر, وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده"([[40]](#footnote-41))**.**

**وجه الدلالة:** هذا أمر من النبي بغسلهما قبل الإدخال في الإناء والأمر للوجوب**,** ولا يُفَرَّقُ بين نوم الليل والنهار لإطلاق قوله :"إذا استيقظ من نومه"([[41]](#footnote-42)).

**قال ابن حزم:"**زعم قوم أن هذا الغسل خوف نجاسة تكون في اليد، وهذا باطل لا شك فيه؛ لأنه لو أراد ذلك لما عجز عن أن يبينه، ولما كتمه عن أمته, وأيضا فلو كان ذلك خوف نجاسة لكانت الرِّجل كاليد في ذلك، ولكان باطن الفخذين وما بين الإليتين أولى بذلك, ومن العجب على أصولهم أن يكون ظن كون النجاسة في اليد يوجب غسلها ثلاثا، فإذا تيقن كون النجاسة فيها أجزأه إزالتها بغسلة واحدة, وإنما السبب الذي من أجله وجب غسل اليد هو ما نص من مغيب النائم عن درايته أين باتت يده فقط، ويجعل الله تعالى ما شاء سببا لما شاء، كما جعل تعالى الريح الخارج من أسفل سببا يوجب الوضوء وغسل الوجه ومسح الرأس وغسل الذراعين والرجلين"([[42]](#footnote-43)).

**والراجح في المسألة** والله تعالى أعلم بالصواب هو القول الأول وهو القول بالاستحباب وذلك لما يلي:

1. أن التعليل بأمر يقتضي الشك قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب لأن الوجوب لا يبنى على الشك([[43]](#footnote-44)).
2. أن التقييد بالعدد في غير النجاسات العينية يدل على الندبية.
3. ثم أن النبي توضأ من الشن المعلق بعد قيامة من النوم, ولم يُرْوَ أنه غسل يده.

**قال الشوكاني** رحمه الله مشيرا إلى ما سبق:"وهذه الأمور إذا ضمت إليها البراءة الأصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب, ولا لتحريم الترك, ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء؛ فإن هذا ورد في غسل النجاسة وذاك سنة أخرى, ويدل على هذا ما ذكره الشافعي وغيره من العلماء أن السبب في الحديث أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أوعلى قذر غير ذلك ([[44]](#footnote-45)) فإذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغي"([[45]](#footnote-46)).

**وأما القول بوجوب** غسل اليدين للقائم من نوم الليل فقط. فيجاب عنه بما يلي:

**أولا**: الوجوب مصروف إلى الندب لتعليله بقوله:فإنه لا يدري أين باتت يده" كما سبق.

**ثانيا**: أن ذكر نوم الليل في بعض الأحاديث خرج مخرج الغالب لكون النوم في الليل غالبا.

**ثالثا**: ثم العلة التي علل بها الرسول تقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل إذ لا فرق بين نومهما؛ لأنه نوم كله([[46]](#footnote-47)).

**وأما القول** بأن البيتوتة لا تكون بالنهار, **فيقال**:الأمر ليس كذلك, بل يقال:بات القوم يدبرون أمر كذا, وإن كان نهارا ([[47]](#footnote-48)).

ثم إن تعليق هذا الحكم بنوم الليل لا يدل على اختصاصه به؛ لأن النائم إن كان لا يدري أين باتت يده, فكذلك النائم في النهار, ولا مانع من أن يتعدى الحكم إلى نوم النهار لما تساويا في علة الحكم([[48]](#footnote-49)). والله أعلم.

1. () المقصود منه غسلهما إلى الكوعين. [↑](#footnote-ref-2)
2. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/89. [↑](#footnote-ref-3)
3. () حكى الإجماع عليه ابن المنذر في كتابه الإجماع ص36, وفي الأوسط1/375. [↑](#footnote-ref-4)
4. () ينظر قولهما في: المغني1/140. [↑](#footnote-ref-5)
5. () ينظر: مختصر القدوري ص11, وبدائع الصنائع1/86, والهداية1/16, والاختيار لتعليل المختار 1/8, والبناية شرح الهداية /125, والجوهرة النيرة1/5, وحاشية ابن عابدين1/228, واللباب في شرح الكتاب للميداني1/33. [↑](#footnote-ref-6)
6. () ينظر: التفريع1/189, والمعونة1/16, والاستذكار1/191, والذخيرة1/273, وبداية المجتهد ص 46, ومواهب الجليل1/350, والفواكة الدواني1/209. [↑](#footnote-ref-7)
7. () ينظر:الأم للشافعي2/53, والحاوي الكبير1/81, ونهاية المطلب1/64, والبيان1/110, والعزيز شرح الوجيز1/122, والمجموع1/389. [↑](#footnote-ref-8)
8. () ينظر: الكافي1/55, و56, والمغني1/140, والمبدع1/87, والإنصاف مع المقنع1/277, وهناك تفصيل عند الحنابلة في غسل اليدين للقائم من النوم, فقالوا: القائم من النوم لا يخلو إما أن يكون عن نوم الليل, أو نوم النهار, فإن كان عن نوم النهار فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب استحباب غسلهما, وفي رواية لأحمد يجب غسلهما, واختاره بعض الأصحاب, وهو من المفردات, وإن كان عن نوم الليل ففي وجوب غسلهما روايتان: ا**لأولي**: يجب غسلهما وهو المذهب, **والثاني**:لا يجب غسلهما, بل يستحب.ينظر:[الإنصاف مع المقنع1/277]. [↑](#footnote-ref-9)
9. () ينظر: الأوسط لابن المنذر1/375. [↑](#footnote-ref-10)
10. () ينظر: المغني1/140. [↑](#footnote-ref-11)
11. () ينظر: المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-12)
12. () ينظر:مسائل الإمام أحمدوإسحاق2/324, والأوسط1/373, والحاوي الكبير1/81, والمغني 1/140, واختلفت الرواية عن الحسن البصري في الفرق بين نوم الليل والنهار, فروي عنه أنه كان يسوي بين نوم الليل والنهار في غسل اليد, وروي عنه أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل, ويقول:لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه. ينظر:[الاستذكار1/192, والتمهيد6/473]. [↑](#footnote-ref-13)
13. () ينظر: الكافي1/56, والمبدع1/87, والإنصاف مع المقنع1/279, وكشاف القناع1/86. [↑](#footnote-ref-14)
14. () ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق2/322, والأوسط لابن المنذر1/373, وشرح السنة للبغوي 1/407, وقد ذكر ابن قدامة عن إسحاق القول بالاستحباب, والذي يبدو أنه سهو, والله أعلم . [↑](#footnote-ref-15)
15. ()ينظر: الحاوي الكبير1/81, والمحلى1/178, وشرح السنة1/408. [↑](#footnote-ref-16)
16. () ينظر: المحلى1/175. [↑](#footnote-ref-17)
17. () تقدم تخريجه في ص (71). [↑](#footnote-ref-18)
18. () لعل ابن رشد رحمه الله تعالى رواه بالمعنى, وإلا ليس في الصحيحين بهذا اللفظ, وإنما الذي في مسلم وهو مراده والله أعلم:"إذا استيقظ أحدكم من نومه , فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده". [مسلم كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ص134]. [↑](#footnote-ref-19)
19. () ينظر: بداية المجتهد ص48. تحقيق د/ عبد الله الزاحم. [↑](#footnote-ref-20)
20. () سورة المائدة الآية [6]. [↑](#footnote-ref-21)
21. () هو زيد بن أسلم أبو عبد الله العمري المدني الفقيه كان له حلقة للعلم بمسجد رسول الله , روى عن مولاه عبد الله بن عمر, وسلمة بن الأكوع وغيرها, وعنه مالك, وهشام بن سعد وغيرهما, وله تفسير, توفي سنة136هـ.ينظر:[ تذكر الحفاظ1/132, وشذرات الذهب 2/159]**.**  [↑](#footnote-ref-22)
22. () ينظر: تفسير الطبري10/12, والجامع لأحكام القرآن للقرطبي7/325. [↑](#footnote-ref-23)
23. () ينظر: المغني1/140, وشرح الزركشي على مختصر الخرقي1/169. [↑](#footnote-ref-24)
24. () تقدم تخريجه في ص (71). [↑](#footnote-ref-25)
25. () أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة, باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا ص134, برقم278. [↑](#footnote-ref-26)
26. () تقدم تخريجه في ص (247). [↑](#footnote-ref-27)
27. () ينظر: البناية شرح الهداية1/129, والمبدع1/87. [↑](#footnote-ref-28)
28. () إحكام الأحكام ص71, وبمثله قال الباجي في المنتقي1/90. [↑](#footnote-ref-29)
29. () ينظر: الكافي لابن قدامة1/57, والمغني1/140. [↑](#footnote-ref-30)
30. () تقدم تخريجه في ص (247). [↑](#footnote-ref-31)
31. () بدائع الصنائع1/87. [↑](#footnote-ref-32)
32. () الشَّنُّ: هو الخَلَقُ من كل آنية صنعت من الجلد, وحكى اللحياني أنه القِرْبَة, وجمعة أشنان. ينظر:[ النهاية لأبن الأثير2/506, ولسان العرب5/210]. [↑](#footnote-ref-33)
33. () أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء, باب التخفيف في الوضوء1/66, برقم 138. [↑](#footnote-ref-34)
34. () ينظر: المبسوط للسرخسي1/5, والهداية للمرغيناني1/16. [↑](#footnote-ref-35)
35. () تقدم تخريجه في ص (71). [↑](#footnote-ref-36)
36. () ينظر: المغني1/141, والمبدع1/87,, وشرح منتهى الإرادات1/32, والبدر التمام1/165. [↑](#footnote-ref-37)
37. () ينظر: شرح السنة للبغوي1/407. [↑](#footnote-ref-38)
38. () المغني1/141. [↑](#footnote-ref-39)
39. () أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة, باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها 1/61, برقم103, والترمذي في أبواب الطهارة, باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها1/75, برقم24, والنسائي في كتاب الغسل والتيمم, باب الأمر بالوضوء من النوم1/235, برقم440, وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها, باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ص138, برقم393, وأحمد في مسنده 12/408, برقم7438 ,وأبو عوانة1/212, برقم730, والبيهقي في السنن الكبرى1/143, برقم203, الحديث صححه الترمذي:"وهذا حديث حسن صحيح", وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود1/172,برقم92. [↑](#footnote-ref-40)
40. () تقدم تخريجه في ص (71). [↑](#footnote-ref-41)
41. () ينظر: الحاوي الكبير1/81, والمحلى1/177, وإحكام الاحكام1/70. [↑](#footnote-ref-42)
42. () المحلى1/176. [↑](#footnote-ref-43)
43. () ينظر: مرعاة المفاتيح2/89. [↑](#footnote-ref-44)
44. () ينظر: الأم2/53, ونهاية المطلب1/64. [↑](#footnote-ref-45)
45. () نيل الاوطار1/157. [↑](#footnote-ref-46)
46. () ينظر: الاستذكار1/193, وشرح النووي لمسلم3/181, والبدر التمام للمغربي1/165. [↑](#footnote-ref-47)
47. () ينظر: المحلى1/176. [↑](#footnote-ref-48)
48. () ينظر: المنتقى للباجي1/90. [↑](#footnote-ref-49)